# الجنزية الرسية

# - قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع لروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسرائر تليفون: ١٩-١٨-١٦	ئسنة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۰۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	7	۲۶دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

## فهسرس

## قوانسين و اوامسسر

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

وزارة المالية والتخطيط

## وزارة المسسدل

- قرارات مؤرخة فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتسوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتسساب الجنسيسة الجزائرية .

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح ثماني رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازى الى « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسديقه » (سوناطراش) .

#### وزارة التجسسارة

جارات حرار مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ياحسي غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المركزية ١٣٧٩ للصفقسات .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٢٤ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٢ مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة اول نوفمبر .

## مراسيم ، قرارات ، تعليمات

## وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٣٧٩

- قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس دفتر الشروط المتعلق بايجارات التسيير الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والممنوحة للبلديات .

# فوانين واوامرز

امسر رقم ٦٧ ـ ٢٢٤ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية البولسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧-٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسينة ١٩٦٧ لوزير الشبيبية والرياضية ٤

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار ( ١٩٥٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المينة في الجدول « ا » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار ( ١٩٥٠ مر٩٣٧ من دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبيئة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبينة .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الحدول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( دج	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسيم الاول	
·	الموظفون ــ مرتبات العمل	
Y	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	51 - TI
ره ٠٠٠, <b>٥</b>	المصالح الخارجية - الأجور الرئيسية	iii = rii
	الوقاية الطبية للاحداث ـ حفظ الصحة المدرسية والجامعية_	71-71
1	الاجور الرئيسية	
<b>** • • • • • • • • • • • • • • • • • • </b>	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات	X1 — TE
	القسم الثالث	
۵.	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠ مثلًا	المنح العسائلية القسسم الرابع	1.31 - TY
	الادوات وتسيير المصالح	
(Y)	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ــ اللوازم	77-78

تابع الجدول ((1))

	تابع الجدول ((١))	
الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنــاوين	الابسواب
۰۰۰ د ۳۰	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ـ التغذية	77 - 78
78	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية ـ التفذية	37 - 50
٠٠٠، ١٥٧٥ د ٢	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	÷
1100.00	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ــ الاجور	81 - 41
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	# 5.5	
1.1770.0	التكوين المهني للكبار _ التعويضات للمتمرنين	73 – 73
<b></b>	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة العمل والشؤون	
٠٠٠ ٥ ١٠ ٢ ١٦ ١٦.	الاجتماعية والرياضة وزارة الشبيبة والرياضة	•
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	مرتبات العمل	
٠٠٠٠.	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	.1 - 71
٠٠.,.٠	التربية البدنية والرياضية _ المرتبات الرئيسية	71 - 71
١٦٠٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	17 - 13
٧٤٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
۰۰۰ د ۱۳۷ ده	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

## الجـ دول (( ب ))

الاعتمادات الفتوحة ( دج )	العنــاوين	الابسواب
·	وزارة الصحة العمومية	•
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للصحة العمومية _ الموظفون المناوبون	14 - 41
1.3	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
1	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	77 - 71
<b></b>	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	17 - 70

## تابع الجدول ((ب)

	يخ الغود ( ( ب ) )	
الاعتمادات المنتوحة ( دج )	المنسساوين	الابسواب
	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية ـ الموظفون المناوبون	07 - 71
118.0	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	-, -, -
Y-J	مدارس الصم الاحداث ـ التعويضات والمنح المختلفة	77 - 71
•	مدارس المكفوفين ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	YT - T1
1	ولواحقها	
4.0.00	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	17 - 72
	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المسالح	
14.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	1-1- 48
£"• J• • •:	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	37 - 76
1	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	·· E - YE
1.3	الادارة المركزية ـ الالبسـة	:• 0 - 48'
	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان _	37 - 11
T	تسديد النفقات	·
	المصالح الحارجية للصحة العمومية والسكان _	37 - 71.
١٠٠٠٠٠ .	الادوات والاثاث	
	المصالح الخارجية للصحبة العملومية والسكسان ـ	137 - 78
۸۰۶۰۰۰	اللبوازم	
4	المسالح الخارجية للصحة العمومية والسكان _ التكاليف الملحقة	118 - 48
۸۰۰۰۰	مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة ـ تسديد النفقات	'an a au an'
1	المراقبة الصحية في الحدود _ التكاليف الملحقة	71 - 78
18	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية _ التكاليف الملحقة	88 — <b>78</b> 08 — <b>78</b>
٠٠٠.ره٣	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية _ الاغذية	37 - 70
٠٠٠٠.	مدارس الصم الاحداث - التكاليف الملحقة	78 - 78
1	مدارس المكفو فين _ التكاليف الملحقة	VE - TE
٠٠٠.۲	المساعدة التقنية الدولية ـ تسديد النفقات	37 - TX
٠٠٠,٠٠٠	حظيرة السيارات	21 - 78
.1 • • • • • •	الايجارات	27 - 75
	القسيم الخامس	
	اشفال الصيانة	
٠٠٠٠)	صيانة بنايات المصالح الخارجية	10 Y - YO
•	. العنوان الرابع	
	التدخلات الممومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم للصحة العمومية _ المنح	173 — 10
	القســم السابع	
	النشاط الاجتماعي والاحتياطي	
70	المساهمة في مصروفات معهد باستور	[-1 - EM
۰۰۰ د ۱۹۵۰ د ۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الصحة العمومية	

تابع الجدول (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنساوين العنساوين	الابسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
		'a au au au
۰۰۰ره۳ ۲۰۰۰	المصالح الخارجية _ اللوازم التكوين المهنى للكبار والاختيار المهنى _ تسديد النفقات	17 - 78 81 - 78
٠٠٠٠ الم	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ــ الادوات والاثاث	27 — 72 27 — 73
۳۱۰۰۰	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ــ اللوازم	37 - 73
1	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ــ التكاليفُ الملحقة	37 - 33
٠٠٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ــ تموين المطاعم	37 - 73
10	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني ـ حظيرة السيارات	37 - 1t.
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القســم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الاعانات والتعويضات (الجمعية الثقافية والتربوية بالجزائر)	73 - 73
X	(ACEA) وجمعية النشاط الاجتماعي والتربوى (ACEA)	
٠٠٠٠٠	الاعانات والتعويضات لمعهد الدروس النفسانية التقنية والعلم الاحيائي	<b>٤٠ – ٤٣</b>
<b>W.</b> ( )	المادة ٣ مدرسة تكوين المرنات جنان أولادنا (اتفاقية ١٥٠)	
٠٠٥٠١.	الاعانات والتعويضات ــ المادة ٢ ــ جمعية العمال الاجتماعيين	73 – 73
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ الساعدة والتضامن	
199	« المساعدة للسكان في توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولية والنجدة بالالبسة »	13 – 1.
٠٠٠٥ و ٢٦٦٥ د ٢.	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	•
۲۰٫۰۰۰	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	. 4 = 48
<b>{.</b>	الادارة المركزية ـ التكليف الملحقة	. 8 78
۸۰۰۰۰	التربية البدنية والرياضية _ اللوازم	37 - 17
1	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	37 - 73
		·

تابع الجدول ((ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	•
7	الاعانات والتشجيعات	٠٣ – ٤٣
٠٠٠٠٠	تسيير المخيمات الصيفية	· \ \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشبيبة	
۰۰۰۰۷	والرياضة	
۰۰۰۰۷۲۷۰۰	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

امسر رقم ٦٧ ـ ٢٣٢ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق و٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة اول نوفمبر

أن رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو المقدمة من المعنيين، يأمر بما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى الثالثة عشرة للثورة ، يستفيد المحكوم عليهم المذكورون بعده من تدابير العفو التالية:

العفو عن باقبي العقبوبة: المحكوم بها على المدعوة محنون فاطمة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنابات بالاصنام ، والموقوفة بسجن الحراش .

العفو عن باقسي العقسوبة: المحكسوم بها على المدعسسو مالكي محمد بن علي في ٣٠ و فمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات بالاصنام ، والموقوف بسجن الاصنام .

العفو عن باقسى العقسوبة: المحكسوم بها على المدعسسو بوحاجة صالح في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ، والموقوف بسجن الحراش .

العفو عن مدة ثلاث سنوات سجنا: المحكوم بها على المدعو الخليفة نور الدين في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنايات بوهران ، والموقوف بالسجن المركزى في لامبيز .

العفو عن مدة ثلاثة اشهر سجنا: المحكوم بها على المدعوين حلوفة محمد الملقب قادر ، في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من اقبل محكمة الجنع بمدينة الجزائر ، وبغار الزهراء بنت بشير في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر وكلاهما موقوفان بسجن الحراش .

العفو عن مدة ستة اشهر سجنا: المحكوم بها على المدعوين ابن موسى حسين في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنع بالبليدة ، ورباحي فتيحة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجزائر .

العفو عن مدة سنة سجنا: المحكوم بها على المدعو بوزيدة محمد في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنح الشعبية بعنابة والموقوف بسجن قسنطينة.

العفو عن باقي العقوبة: المحكوم بها على المدعو جيقول ميشال مارى بيير في ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ، والموقوف بسجن الحراش .

العفو عن مدة شهر سجنا: المحكوم بها على المدعو هنرى موريس شارل في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة عنابة ، والموقوف بسجن عنابة .

العفو التام عن باقي عقوبة السجن : المحكوم بها على المدعو ابن مسهل زواوى في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بمستغانم ، غير موقوف .

العفو التام عن عقوبة السجن: المحكوم بها على المدعو كركار محمد في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنح بالجزائر ، غير موقوف .

العفو التام عن الغرامة: المحكوم بها على المدعو عزيزى زونا في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة المخالفات بسميدة.

العفو التام عن الفرامة: المحكوم على المدعو بلعربي جلول في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ من قبل محكمة المخالفات بوهران.

العفو التام عن الفرامة: المحكوم بها على المدعوة شيباني الزهراء في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات بالعين البيضاء .

العفو التام عن الغرامة: المحكوم بها على المدعوة نقاوي ذهبية في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة المخالفات بسطيف.

العفو عن نصف الغرامة: المحكوم بها على المدعو قاصد عمر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجزائر .

العفو عن نصف الفرامة: المحكوم بها على المدعو نعاس قويدر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة المخالفات بسعيدة ،

العفو عن نصف الفرامة : المحكوم بها على المدعو بختاوى ابراهيم في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة معسكر .

العفو عن نصف الفرامة: المحكوم بها على المدعوة بومعزة لويزة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنح بقسنطينة.

العفو عن نصف الغرامة: المحكوم بها على المدعوة حدوش شريفة في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنع ببجاية.

العفو عن نصف الفرامة: المحكوم بها على المدعوة سنيفد خديجة في ١١ يونيو سسنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنح بقسنطينة .

العفو عن نصف الفرامة: المحكوم بها على الدعو الوصيف عبد الكريم في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة برواقية.

العفو عن نصف الغرامة: المحكوم بها على المدعو ابن عمرو بن عيسى فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنح بزمورة.

العفو عن غرامة ٥٠٠ دج: المحكوم بها على المدعو بومكحلة المويدر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنح بوهران.

العفو عن غرامة ٠٠٠ دج: المحكوم بها على المدعو حاجي احمد في ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مشرية .

العفو عن غرامة ٠٠٠ دج: المحكوم بها على المدعو زرواتي احمد في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

العفو عن غرامة ٣٠٠ دج: المحكوم بها على المدعو ناموس عبد الله في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بعنابة .

العفو عن غرامة ١٥٠ دج: المحكوم بها على المدعو بالازرق بشير في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس الفضائي بمستفانم .

العفو عن غرامة ١٥٠ دج: المحكسوم بهسا على كل من بو باشيش سعيد وجلول في ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة المخالفات بمدينة الجزائر.

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبي

هواري بومدين

# مراسير، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٧ على جمال الدين ناصرى الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية تسبب تخليه عن وظيفته (دار عمالة باتنة).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد رابح وارث من اطار الملحقين العماليين ( دار عمالة الساورة ) وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه متصرفا مدنيا.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد فاروق نادى من اطار المحقين العماليين (دار عمالة المدية).

## قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تاسيس دفتر الشروط المتعلق بايجارات التسيير الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والمنوحة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحيى من طرف الدولة للبلديات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصدق دفتر الشروط الملحق بهذا القران والمتعلق بالايجارات بطريقة التسيير الحر للمحلات التجارية المستعملة كمحلات للسياحة او ذات صبغة سياحية والمنوحة من قبل الدولة الى البلديات بموجب المرسوم المؤرخ في ١٤٠ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكلف الكاتب المسام لوزارة المداخلية وعمسال الممالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر منة ١٣٨٧ .

#### احمد مدغري

دفتر الشروط المتعلق بالايجسارات بطريقة التسيسير الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والمنوحة للبلديات

#### القسسمة

ان دفتر الشروط هذا يحدد الحقوق والالتزامات المتعلقة على وجه التتابع بالبلديات والستأجرين المسيرين ، ولا سيما الشروط التى يستغل بموجبها هؤلاء الاخيرون المحلات التجارية السياحية او ذات الطابع السياحي ، والمنوحة للبلديات بموجب المرسوم رقم ٢٧ – ١٦٧ المؤرخ في ٢٤ غشت منة ١٩٦٧ ، والمبينة فيما يلى:

الباب 1: الصفات والشروط من المستأجر المسير ، الباب 7: الالتزامات الخاصة بالمحل التجارى واستفلاله ، الباب 7: الاشفال الخاصة باصلاح الامساكن وبتحويل المحلات الموجرة وصيانتها ،

الباب ؟: الاحكام المامة .

#### ألبساب الاول

الصفات والشروط المطلوبة من المستاجر المسين

اللادة الاولى: يجب على المستاجرين المسيرين بطريقة حرة استكمال الشروط التالية:

١ - حيازة الاختصاص والكفاءة المهنية ،

٢ ـ عدم صدور عقوبة عليهم بجناية او جنحة تتعلق القانون العام (تقدم اثباتا لذلك صحيفة السوابق القضائية) وإن كانوا من ذوى السيرة الحسنة ،

٣ - أن يكون وضعهم سليما تجاه الدولة من جهة التزاماتهم الجبائية ( تقدم إثباتا لذلك شهادة براءة الذمة ) .

## البساب الثاني الالتزامات الخاصة بالعمل التجاري واستفلاله

اللادة ٢: يجرى تحرير كشف بحالة الاماكن حين استلام المؤسسة ، وجرد التركيبات والمنقولات المفروشة في المحل التجارى وذلك بمحضر المؤجرين المسيرين ورئيس المجلس الشعبي البلدى او ممثله .

المادة ٣: يتعهد المستأجر المسير باستغلال المحل التجارى حسب التخصيص المقرر له وكرب اسرة حريص ، ومع التقيد بالتشريع الجارى به العمل . ويتعهد بالقيام بمحاسبة

نظامية وفقا لاحكام المادتين ٨ و ٩ من قانون التجارة تشتمل على .

د فتر اليومية تسجل فيه يوميا المداخيل والمصاريف والمجموعات الشهرية لهذه العمليات مع الاحتفاظ بكل مستندات الثبوت الخاصة بهذه العمليات وبالنسبة لكل شهسر ٤

ـ جرد سنوى لمناصر الاصول والخصوم ، الخاصية بالمرسية ،

ـ موازنة سنوية وحساب للخسائر والارباح .

المادة }: يجب على المستاجر المسير وفاء الضرائب بصفة نظامية وكذلك الرسوم والاتاوات المتعلقة باستغلال المحل التجارى والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالوظفين .

ويجب عليه كذلك ان يسدد بصفة نظامية بدل الايجار المتعلق بالاماكن المؤجرة الخاصة باستغلال المحل التجارى ويسدد بدل الايجار هذا للبلديات في نفس الوقت الذي يسدد فيه ايجار التسيير.

كل اختلاس او عجز او مخالفة تنجم بالنسبة للالتزامات المذكورة اعلاه تبيح فسخ عقد التسيير الحر .

اللاة ٥: يتعهد المستاجر المسير بان يجري التامين لدى شركة للتأمين عن الاخطار التي قد تنجم عن شغل واستغلال الاماكن .

اللاة ٢: يجب على المستاجر المسير ان يحصل على رخصة باستفلال المحل التجارى .

المادة ٧: يجب على المستأجر المسير بصفته تاجرا ان يطلب تسجيل نفسه في السجل التجارى مع البيان بانه مرتبط بعقد تسيير حر مع البلدية .

اللاة ٨: يقوم المستأجر المسير على نفقته باجسراءات الاشهار القانوني وهي نشر عقد التسيير الحر في النشرة الرسمية للسجل التجارى .

ويجب عليه أن يقدم للبلدية الاثبات الخاص باتمام أجراءات النشر وذلك في مهلة أقصاها شهران .

اللدة ؟ : يجب على المستأجر المسير كذلك أن يتقيد بقواعد النظام ويسدد جميع الاشتراكات والرسوم القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والادارات الجبائية .

#### المادة ١٠: مسؤولية التسيير:

يعتبر المستاجر مسؤولاً بمغرده عن تسيير المؤسسة وعن الديون الناجمة عن هذا التسيير .

واذا كان ايجار التسيير لنفس المؤسسة معقودا مع اثنين او اكثر بالتكافل فيما بينهم ، اعتبر هؤلاء الاخيرون مسؤولين على وجه التضامن عن التسيير وعن الديون الناجمة عن هذا . التسيير .

#### البساب الثالث

# الاشفال الخاصة باصلاح الاماكن وبتحويل المحلات الؤجرة وصيانتها

المادة 11: اذا تطلب المحل التجارى ، لاجل استغلاله من جديد ، اشغالا مسبقة لجعله صالحا للاستغلال ومجهزا ، وجب على المستأجر ان يقوم بها على نفقته .

اللاة 11: يجب ان تخضع اشغال الاصلاح والزخرفة الراقبة البلدية بالنسبة لناحية التقنية والتجميل . ويجب ان يكون كل مشروع تقني موافقا عليه من قبل البلدية .

المادة ١٣ : اذا تعهد المستأجر المسير باستثمار رؤوس أموال كافية تضاهي على الاقل ثلث قيمة المؤسسة والحق بها تحسين محقق في القيمة من حيث رفع مستواها جاز ابرام عقد التسيير الحر للدة تتراوح من ١٣ الى ٩ سنوات بحسب أهمية الراسمال المستثمر والوقت الضروري لاستهلاكه من الارباح المحققة بمناسبة استغلال المؤسسة.

وفى حالة فسنخ العقد قبل حلول أجله العسادى لعدم قيسام المستأجرين المسسيرين بالتزاماتهم فلا يحق لهؤلاء الاخيرين المطالبة بالمبالغ المدفوعة منهم للاستثمار .

المادة 11: يجب على المستاجرين المسيرين ان يحافظوا على الاماكن الموجودة وعلى سلامة الادوات الخاصة بالمحل التجارى وصيانتها ويجب عليهم دفع المصاريف الخاصة بجميع التصليحات والاشغال الكبيرة التى تقتضيها حالة الاماكن المؤجرة واجراء التصليح الخاص بالاجزاء المخربة او المشوهة وابدال غيرها بها سواء كان ذلك التخريب او التشويه ناجما من جراء الاستعمال العادى او من أي سبب آخر .

اللدة 10: تبقى فى جميع الاحوال ، اشغال التصليح والتجميل والتجهيز الخاصة بالمحل التجارى ، ملكا للبلدية وجزءا لا يتجزا منه .

## الباب الخامس احكام عامة

اللاة ١٦: اذا تبين في نهاية عقد التسيير أن هذا التسيير كان سليما ، جاز للمستأجرين المسيرين أن يستفيدوا من الافضلية في تجديد عقودهم .

المادة ١٧ : اذا انقطع سريان مفعول العقد لسبب ما ، لا يد فيه للمستأجر المسير ، فيجرى الحساب بين الطرفين لتسديد نفقات المسير غير المستهلكة ويستحق بدل الايجار المتفق عليه لتمام السنة في أي وقت يثم فيه فسخ العقد .

اللاة ١٨: اذا رغب المستأجر لاسباب عائلية او صحية في احلال الفير محله ، وجب عليه اخبار البلدية مسبقا بذلك ليتم القبول على من يخلفه .

المادة 19: تحظر بصفة قطعية كل اجارة ثانوية وتحت طائلة فسخ عقد التسيير الحرب.

اللاة ٢٠: يتعين على المستأجرين المسيرين أن يتقيدوا بالتشريع الجارى به العمل والمتعلق بالمهن الفندقية .

المادة ٢١ : يجب على المستأجرين المسيرين توظيف وتأهيل الموظفين الجزائريين لتيسير التكوين المهني .

اللدة ۲۲: ان النزاعات التي قد تحصل من جراء تنفيد بنود دفتر الشروط هذا ، بين البلدية والمستأجرين المسيرين تخضع لاختصاص محكمة المكان الواقع فيه المحل التجارى .

## وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٢٧ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الوافق المرسوم رقم ٢٧ - ١٩٥١ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولا سيما مادته ١٣ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧ \_ } المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عسام ١٩٦٧ لوزيس المالية والتخطيط ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عسام ١٩٦٧ لوزيس قدماء المجاهدين ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية التكاليفة المشتركة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٣ المؤرخ في ٢١ هوال عام ١٩٦٧ والمتضمن بوزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدفاع الوطني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٦ المؤرخ في ٢٨ فسوال عام ١٩٦٧ والمتضمن عمر الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير السياحة ،

ورسم ما يلي "

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره صبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار (٥٠٥ر٣٣٣٠ر٧ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «١» الملحق بهذا المرسوم م

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدرة سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون الغا وخمسمائة دينان (٥٠٥ر٣٣٥ر٧ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبيئة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ،

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزين الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير السياحة ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيلا هذا المرسوم اللى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبن سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

الجسدول ((1))

الاعتمادات الملفاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
	ميزانية التكاليف المستركة	140 W.Si
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسسم السابع الصاريف المختلفة	
(Y)y	المصاريف المحتملة	XY - 15
	المنوان الرابع التدخلات الممومية	
	القسم الرابع	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	10-10
۲٫۰۰۰و۰۰۰	التسديد على المحصولات غير المباشرة لفائدة تصنيع البلاد	(10 = 10)
:٠٠٠و٠٠٠٠ع) ا	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
(\$0,0.0	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	18 - 48
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ الالبسية	10 - 78
٠٠.٥٠٣٥	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة السياحة	
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاسلحة والصالح	
	القســم الثانى صيانة الموظفين	
<u> </u>	الادارة المركزية للجيوش - تسديد النفقات	mil - Mil

## تابع الجدول ((1))

<u> </u>	«۱۳۵۰ جنور»	
الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
•	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
0.3	مراكز التكوين الادارى ــ الاجور الرئيسية	31 - 71
	وزارة قدماء الجاهدين	
	العنوان الثالث وسسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
<b>N</b>	المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الإجور الرئيسية وزارة المالية التخطيط	01' - 111
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القســم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
10.00° (0.00°)	الجمارك ـ الاجور الرئيسية القسم الرابع	(17 - 17)
	الادوات وتسيير المصالح	
<b>{</b>	الایجارات	37 - 78
٠٠٠د٢٠٢٠٢	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
۰۰۰د۲۳۳د۷	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

## الجـدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	ألعنـــاوين	آلابسواب
ir	ميزانية التكاليف المستركة	
	العنوان الثالث التدخلات العمومية	
	القسسم الرابع النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
J	اعفاء ألمؤسسات التى تساهم فى تخطيط التجهيز من التكاليف الاجتماعية والجبائية	33 - 72
	وزارة الدولة الكلفة بالنقل	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	

تابع الجدول (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنــاوين	الابسواب
	القسـم الرابع النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
٠٠٠٠ ، ٢٠٠٠	اعانة لهيئة التسيير والامن الجوى	33 - 70
	وزارة السياحة	
, ,	العنوان الثالث وسسائل المصالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
۱۸۶۰۰۰ ۳۵،۰۰۰	الادارة المركزية _ الالبسسة حظيرة السيارات	37 - 0. 37 - 12
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة السياحة	•
- 1	وزارة الدفاع الوطني	
<b></b>	العنوان الثالث وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير الاسلحة والمصالح	
۲۰۰۰و۲۰۰۰	الادارة المركزية ـ الادوات والتسيير الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	37 – 7°. 37 – 7°.
7.1	مجموع الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية وزارة الدفاع الوطني	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون سـ مرتبات العمل	
E-3	مراكز التكوين ـ التعويضات والمنح المختلفة	77 - 71
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح القسسم الاول	
	العسسم الاون العمل العمل	
٠ .و٠٠	المصالح الخارجية ـ المديريات العمالية لقدماء المجاهدين ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	17 - 71
	المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الموظفون المناوبون	07-71
1	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	القسسم الرابع الادوات وتسبير المصالح	
١٣٠٠٠،	الادارة المركزية ـــ الادوات والاثاث	37-70

#### تابع الجدول ((ب)

الاعتمادات الفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابسواب
۸۰۰۰۰	الادارة المركزية ــ اللوازم	٠٣ – ٣٤
	المصالح الخارجية _ المديريات العمالية لقدماء المجاهدين _	17-78
Y•3•••	الأدوات والأثاث	
۰۰۰۰۰ ۲۰۰۰۰	المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الالبسـة	00 <u> </u>
	حظيرة السيارات	37 - 12
J	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية قدماء المجاهدين	
	وزارة المالية والتخطيط	
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الوظفون ــ مرتبات الممل	
(175	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	7.7 - 41
٠٠١٠٠٠	الجمارك ــ الموظفون المناوبون والآياومون	77 - 71
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
٠,٠٥٠	الحمارك _ تسديد النفقات	77 - 78
1000	الجمارك ـ الادوات والاثاث	37 <del>-</del> 77
1.5.**	الجمارك _ اللوازم	77 - 78
۰۰۱ر۱۷۴	الجمارك _ التكاليف اللحقة	37 - 37
۳۰۸۰۱۲۲	الجمارك الالبسسة	70 - 48
<b>{</b>	مصلحة الضرائب ـ اللوازم	77 - 78
۵۰۱۰۰۰ ۱۰۰	الجمارك _ حظيرة السيارات المادة ٣ ـ الجمارك	37 - 12
	•	
	القبيسم الخامس	
8759.0	اشفال الصيانة — الجمارك اشفال الصيانة — الجمارك	
		11 - 40
٠٠٠د٢٦٢٠٦	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
۰۰۰ د ۲۳۳ د ۷	. المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

## وزارة العبسدل

## قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

- السيدة عبد الخالق حاجية ، زوجة سوالمية غالم ، المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٢ بوهران .

- السيدة عبدول عالمية ، زوجة خواذر عبد الله ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

- السيدة اجانكور جورجيت اوجيني، زوجة بساى محند، المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٣٢ بباريس الدائرة ١٤ ( عمالة السين ) فرنسا .

- السنيدة احمد اوعيسى ميمونة ، زوجة عبداوى بوعمامة ، المولودة سنة ١٩١٤ بالعين الصفراء (سعيدة) .

- السيدة عائشة بنت ميمون ، زوجة سعيدى محمد ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: ميمون عائشة .

- السيدة عائشة بنت مختار ، زوجة حميدي قدور ،

- الولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣ بسيدى بن يبقة ( وهران ) .
- السيدة عمرى نونوت فاطمة ، زوجة قربالي محمد ، المواودة في ١٨ مارس سنة ، ١٩١ بحاسي بن عقبة (وهران) .
- السيدة اودبار ايليزابيت أفرانسواز، زوجة مراد توفيق، الوادة في ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ بتور (عمالة الاندر واللوار) فرنسما م
- ـــ السيدة بقوق كريستيان 6 زوجة علام محمد ، المولودة . في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٧ باوبركيرش (المانيا) ...
- السيدة ابن مزيان حبيبة ، زوجة علبي على ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة (وهران) ،
- سه السيدة بوبكر صافية ، زوجة بلحية عبد الكريم ، المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٤٥ بحناية ( تلمسان ) .
- ـــ السيدة بونيغي فاطمة ، زوجة ابن حراث بن عيسى ، الولودة في ا نوفمبر سنة ١٩٢٤ بزمورة (مستفانم) .
- السيدة بوفيي ايلفير جان ليه ، زوجة القديم عمار ، الولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ بسوازى سير سين (عمالة السين وواز) فرنسا ..
- السيدة شابلو مارسال جان ، زوجة يونسي محمد ، المؤلودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩١٤ بليموج (عمالة فيان العليا) فرنسيا .
- السيدة كروزارة ترودى ، زوجة نويشي احمد ، المولودة في البريل سنة ١٩٣٤ بأزموس كانتون دوسانت غال (سويسرا).
- السيدة دنيا بنت الجيلالي ، زوجة منصور بلقاسم ، المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بوهران .
- ما السيدة ديفو جورجيت اندرى ، زوجة درويش رابح ، الولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٢ بسانت موريس (عمالة السين ) فرنسا ،
- السنيدة العويني عائشة ، زوجة بريكسي ثاني محمد ،
  العودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ بوجدة (المغرب) .
- السيدة الخودة بنت بويه، زوجة حاجي بومدين، المولودة منة ١٩٤٢ بدوار بوحيد فخذة اولاد فرج ( المفرب ) .
- السيدة فاطمة بنت احمد ، زوجة ماروفل محمد ،
  المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بوهران .
- ب السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة رحمون محمد ، المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس (وهران).
- السيدة افاطمة بنت رابح ، زوجة العربي بن ضحوة محمد بلقنساديل ، المولسودة في ٨ ينساير سسسنة ١٩١٧ يسوف التل وهران .
- السيدة إفاطمة الزهراء بنت بلال ، زوجة بدوى محمد ، المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٤٣ بالبليدة (الجزائر) .
- السيدة فيورى مارية روزة آنة ، زوجة ابن مهيدى

- محمد الصغير، الولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٤٣ بكالونجينوس ولاية ساساري (ايطاليا) م
- السيدة فور سيمون ، زُوجة دغيش اسماعيل الولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٨ ببانيار دو بيقور ( عمالة البيريني العليا ) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : فور سهام ٠٠
- ــ السيدة فرو مهرز ماثيلد ، زوجة سعدى عبد القادر ، المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩١١ بتودموس (المانيا) ،
- السيدة قارسيا ترينيداد دولوس انجليليس ، زوجة مزوني مصطفى ، الولودة فى ١٤ مارس سنة ١٩١٩ برباحية بلدية اولاد خالد (سعيدة) .
- ب السيدة قاسبار جيلي ، زوجة عبد العواد محمد ، الولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بخميس مليانة (الاصنام) ،
- ـ السيدة جينار جوزيفين كونسويلو ، زوجة ابن فضة عبد القادر ، المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩١١ (الاصنام) ..
- ــ السيدة قوبان لويز اوديل هنريات ، زوجة عــلال مصطفى ، المولودة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر.
- السيدة قيلان مونيك صولانج ، زوجة سرور السعيد ، المولودة في الوثيو سنة ١٩٣٩ بجسر فاندان (عمالة بادوكالي) فرنسا .
- السيدة غيوم جاكلين مارى لويز ، زوجة عشيش محمد ، المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٢٣ يبورنوى (عمالة السين وواز) فرنسا .
- السيدة حبيبة بنت قدور ، زوجة قادة بن عبد الله عبد الله عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٠ بسيدى بن عدة ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا ابن شريف حبيبة .
- السيدة حبيبة بنت محمد ، زوجة دحو بشير احمد ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة .١٩٣٠ بسيق ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو حبيبة
- السيدة حكيم مليكة ، زوجة معزوز عبد القادر ، المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٦ بوجدة (المغرب) .
- السيدة حمو فاطمة ، زوجة بوالانوار عبد القادر ،
  المولودة سنة ١٩٣٧ برأس الماء (وهران) .
- السيدة حسن حليمة ، زوجة مانزو صد الحميد ،
  المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بوهران .
- السيدة حياش ايميليان بوليت ، زوجة موسوني علي ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا: حياش ليلى .
- السيدة هير قار قويتش جاكلين، زوجة ابن عثمان مقداد، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ بهولفانق (عمالة لا موزيل) فرنسا.
- السيدة قدورى مليكة ، زوجة الشيخ محمد ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤١ بمدينة تونس (تونس) .

- سنة ١٩٢٣ بوهران ٠
- ــ السيدة كبداني آمنة ، زوجة خبسطان ميلود ، الولودة فی ۲۳ یولیو سنة ۱۹۶۵ ببنی صاف (تلمسان) .
- ـ السيدة خديجة بنت حسين ، زوجة الاعوج احمد ، المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحسين خديجة .
- ـ السيدة لحدوجة بنت بومدين ، زوجة لقرع مختار ، المولودة في ١٢ سنيتميز سنة ١٩٤٥ بوهران -
- ـ السيدة لاماند جانين مونيك ، زوجة موالد عاشور ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ بباريس الدائرة العاشرة (عمالة السين) فرنسا .
- النبيدة العرايشي آمنة؛ زوجة الحاج احمد بن سليمان؛ المولودة سنة ١٩٢٨ بطنجة (المفرب) .
- ـ السيدة لونوى جوزيفين ، زوجة صحراوى بلعيد ، المولودة في ٢٢ غشنت سنة ١٨٩٠ بكليقيراك (عمالة موربيهان)
- \_ السيدة معدني فطومة ، زوجة ابن يحيى السعيد ، المولودة سنة ١٩١٨ بتيطوان (المفرب) .
- \_ السيدة مغنية بنت محمد ، زوجة عمارى عمار ، المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٤٣ بمغنية (تلمسان) .
- ـ السيدة مالفوايفون ايليز ، زوجة دهيل الصغير ، المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٢١ بباريس الدائرة ١٣ (عمالة السين ) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : النايلي زينب .
- ــ السيدة مامة بنت محمد ، زوجة علة مصطفى ، المولودة سنة ١٩٣٦ ببني سيدل (المغرب) .
- السيدة معونة بنت على، زوجة شافعي سليمان، المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بعنابة .
- السيدة مروك كلثوم ، زوجة قندوزى بن يوسف ، المولودة في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بحجوط (الجزائر) .
- ــ السيدة مروك خيرة ، زوجة قندوزي محمد ، المولودة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ بحجوط (الجزائر) .
- ــ السيدة ماطاريز آموند ايفون ، زوجة كرزان مصطفى ، المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر .
- ـ السيدة ملوكي شاذلية ، زوجة عمي موسى فرجاني ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ باولاد موسى (ولاية باجة)
- \_ السيدة مختارية بنت مسعود ، زوجة ابن جريو سيد جراري عبد القادر ، المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بوهران .
- ـ السيدة ناربوني رونيه شارلوت ، زوجة قبور علي ،

- ـ السيدة كبورة بنت علي ، زوجة نميش علال ، المولودة ( المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بليون الدائرة ٢ (عمالة الرون)
- السيدة نوزيل ليدى جارمين، زوجة سيدى عابد محمد، المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ بتيارت .
- ـ السيدة أورفية بنت مبارك ، زوجة ماحي قويدر ، المولودة سنة ١٩٢٧ بعين الطلبة (وهران) .
- \_ السيدة باجياك نادردة ، زوجة حسناوي ابراهيم ، المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بسنتة (يوغسلافيا) ،
- السيدة غزيل بنت اسماعيل ، زوجة محمد ، المولودة سنة ١٩٤٠ بابن سليمان (المفرب) .
- السيدة روبير دونيز جيلبارت ، زوجة ابرير اسماعيل، المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٦ بشيربور (عمالة المائش)
- السيدة سابي انجيل مارسال ، زوجة الشريف قويدر، المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٣ باورانج (عمالة الفوكليز)
- ــ السيدة سهيلي فاطمة ، زوجة حاشم عبد الله ، المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٣٢ بشياخة ببيانين (تونس) .
- \_ السيدة سوميشة بنت عبد القادر ، زوجة ابن ددوش عبد القادر ، المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٩ بتلمسان .
- السيدة تسولي فاطمة ، زوجة قانة ميلود ، المولودة سنة ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) .
- السيدة آمنة بنت حدو ، زوجة بوشعيب محمد امقران، المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ بالمرسى الكبير (وهرأن) .
- السيد الرهر عمره القادر ، زوجة معمري مختار ، المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ بالعامرية (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: مريني الزهراء .
- ـ السيدة زناسني فاطمة ، زوجة علالي الاعرج ، المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) .
- ـ السيدة الزهراء بنت احمد ، زوجة زواوي الهوارى ، المولودة سنة ١٩٣٥ ببني بوغافور (المغرب) .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتصمن 1 ح ثهاني رخص للبحث عن الوقود السائل او الفازى الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته الكالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر منة ١٩٥٨ والمعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واللتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ــ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوافمبر: مسنة ١٩٥٩ المعدل والمتخذ تطبيقا للامر المدكور اعلاه ؟

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ الوَّرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ الوُرخ فى ٦ جمادى الثانية عمام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سسئة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة (سوناطراش) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي في الجزائر العاصمة ، منحها ثماني رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « قميرة ، ومقادين ، وحاسي بورزمة ، وحاسي رمادة ، ووادى اللوحة ، وعرق الجواد ، وحاسي ابراهيم ، وزمول » والممتدة على جزء من تراب عمالتي الواحات والساورة ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتسزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق القانوني الجارى حول هذا الطلب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمنع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) ثماني رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغيازى والمسماة وخيص:

- قميرة ، ""
- ــ مقادين ٤
- ـ حاسي بورزمة ،
  - حاسي رمادة ، - وادى اللوحة ،
  - . . 11 12
  - ـ عرق الجواد ،
- حاسي ابراهيم ،
  - ـ زمـول ،

والتى تبلغ مساحتهسا الكاملة ٢٠٠٠ كم٢ والممتدة على جزء من تراب عمالتي الواحات والساورة .

اللدة ٢: تحدد دائرات هذه الرخص وفقا للمخطط الملحق

بأصل هذا المرسوم وذلك بالوصل التماقب لا حداثيات النقط كما يلى:

بالنسبة للرخصة السماة « قميرة » البالغة مساحتها ٧٥٢ كم ٢ تقريبا:

## احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

· <b>X</b>	x	النقيط
77A	A	1
<b>TA.</b>	1.Y	7
TY	1.Y	٣
<b>TY.</b>	18	ξ
<b>77</b>	18	٥
<b>77</b>	97	7
Yo	17	٧
Yo	11	٨
78	11	1
48.	1	1.

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات المذكورة اعلاه .

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	×	النقسط
۳۷۰ ۰۰۰	٥٩	1
۳۷	77	7
<b>77.</b>	77	٣
<b>77.</b>	71	ξ
To	71	. 🙋 -
To	٦	7
**	7	٧
ŤT	71	٨
<b>*</b> 7	71	٩
<b>***</b>	٥٧	١.
*1	٥٧	11
<b>*1.</b>	٥٤	17
<b>7</b> 7	δξ	17
<b>***</b>	00	18
**	00	10 .
<b>*</b> *:	٠٦	71
<b>48</b>	٠٦	۱٧
78	۰۷۰ ۰۰۰	۱۸
٣٥	٠٧٠ ٠٠٠	11
<b>To.</b>	٥٨	۲.
٣٦	٥٨٠ ٠٠٠	71
٣٦٠ ٠٠٠	٥٩٠	77

Y	x	النقيط
11	01.	31
11	04	11
Y	07	18
Y	04	٧٤

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصيل الرؤرس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه ،

بالنسبة الرخصة السماة « عرق الجواد » البالغة مساحتها م ٨٠٠ كم ٢ تقريبا ٤

#### احداثيات لاميير للجنوب الجزائري

<b>. X</b>	X	التفسط
1	Y1	¥
1	YE	.**
٩	Y	٣
3	YY	ξ
<b>A.</b> • • •	VY	٥.
A	YY	٦
<b>Y</b> • • • • • •	YY	Y.
Y	<b>Y</b> • • • • • •	X
A	Y	1
1	Y1	1.

ان اضلاع هذه الدائرة هي تعطوط مستقيمة تومسلل الرؤرس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة السماة « حاسي ابراهيم » البالضة مساحتها ٧٠٠٠ كم ٢ تقريبا .

## احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	x	النقسط
118	٠٠٠ ، ۲۸	1
18	11.	۲
17	17	٣
11.	۸۹۰ ۰۰۰	ξ
11	٨٩٠ ٠٠٠:	0
11	A8	٦
14	٨٤	<b>Y</b>
14	٠٠٠ ٢٨	٨

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل الرؤرس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه.

بالنسبة للرخصة المسماة (( زمول )) البالغة مساحتها . ١٠٨ر٩ كم ٢ تقريبا .

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل الرؤوس المعددة بالاستناد اللاحداثيات أعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « حاسي بورزمة » والبالنسة مساحتها . . ٦ كم ٢ تقريبا :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

<b>X</b>	X	النقسط
<b>77</b>	Άγ	1
17.	M	7,
780000	M. Interes	.*
Y E = 1 10 - 41	X9. 10 4/41	
77 e: : :e::e:im;	A1	•
YY	AY	$\kappa$

أن أضلاع هذه الدائرة هي تخطوط مستقيمة توصسل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداليات أعلاه .

بالنسبة للرخصة السماة ((حاسي رمادة)) البالغة مساحتها مار٢ كم ٢ :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقيط
۲۸. ۰۰ ۰۰	<b>Y</b> *••••	<b>.1</b> .
۲۸	٧٨٠ ٠٠٠:	4
YY	٧٨٠ ٠٠٠:	٣
77.	٧٣	ξ.
48	٧٣٠ ٠٠٠	٥
78	Y.o	٦
٠٠٠ ٢٦٠	٧٠	٧
77	٧٣	٨

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة السماة ((وادى اللوحة)) البالغة مساحتها مدعره معرفيا .

## احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	x	النقيط
<b>*1</b>	٥٣	1
<b>71</b>	٠٠. ٠٠٠	۲
11	٠٦	٣.
11	00	ξ
14	00	٥
17	01	٦
10	01	<b>Y</b> .
10	o	٨
١٨٠ ٠٠٠	0	٩

01. ...

1.

١٨٠ ...

	حداثيات غرينويتش الجغرافية	
خط الطول الغرب	خط العرض الشمالي	النتسط
7° 40'	29° 20°	ĺ
7° 00'	29° 20'	2
7° 00'	29° 10'	3
5° 40'	29° 10'	4
5° 40'	28° 50'	5
5° 50'	28° 50'	6
5° 50'	28° 40'	
6° 30'	28° 40'	7 8
6° 30'	28° 50'	9
7° 20'	28° 50'	10
7° 20'	29° 00'	11

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس لخطوط الطول او العرض التي تصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعسلاة.

المادة ٣: ان المجهود الادنى الذى يجب ان يبذله المستفيد من هذه الرخص يجب ان يبلغ ١٨٠٠ او ٢٣٠٠ و ٢٨٠٠ دج لكل كيلومتر مربع فى كل من الفترات الثلاث البالغة ٥ اعوام لمرحلة البحث ، وان متوسط النفقات عن كل كيلومتر مربع التى تمت على مجموع الرخص الثمانية يجب ان تكون على الاقل مساوية لمثلين ونصف من النفقات الدنيا المحددة اعلاه لكل فترة .

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج البحوث المقدمة على وجه النتابع وللنفقات الواقعة يجب ان تطبق على هذا المجهود المالى الادنى بضرب المبلغ الخاص بها في العامل أدناه:

$$i = (\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1})$$

بحيث ترمز 8 الى المرتب بالساعة لعمال البناء المكانيكي والكهربائي ،

- و M الى الرقم الاستدلالي العسام لاسعسار الجملة لمجموع المنتجات المعدنية كما هو ثابت بالنشرة الشهرية للمعهد الوطنى للاحصائيات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)
- و M1, SL الى قيم هذه المناصر فى تاريخ تحديد النفقات التقديرية او النفقات الفعلية .
- و Mo, So الى قيمها بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وان رقمي الاستدلال M , S يمكن استبدالهما بالاستدلالين المطابقين لهما في الجزائر عندما يجرى نشرهما .

ان نفس عامل الضرب 1 يستعمل لتقدير قيمة المجهود المالي الادني الذي يجب ان يتعهد به صاحب الرخصة اذا طلب تمديدها وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

الادة ؟: يسرى مفعول هذا المرسوم المدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشرط

ان تعلن صراحة فى هذه المهلة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) عن قبولها الرخص ضمن الشروط الموضحة أعلاه .

اللدة 0: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ، يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يوافق على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ غشت سنة ١٣٨٧ .

نور الدين دلسي

## النظام الداخليي للجنة المركزية للصفقات

اولا: - اللجنة الركزية للصفقات

المادة الاولى: ان اللجنة المركزية للصفقات موضوعة لدى وزير التجارة .

## الجنة بكامل الهيئة الاختصاصات

اللادة ٢: ان اللجنة المركزية للصفقات تدعى لاعطاء رايها في كل اقتراح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وفي مشاريع

الصَّفَقَاتَ وَقَى اللَّحَقَاتِ للعقود التي تبرمها الدولة والمؤسسات والكاتب العقومية الوطنية م

وتكلف باعداد دفاتن الشروط الادارية العامة والصفقات النموذجية للاشغال والتوريدات وتقديم الخدمات م

المادة ٣: تكلف اللجنة المركزية بالسهر على مستوى الاسعار المطبقة على الصفقات العمومية ولهذه الغاية يجوز لها أن تطلب من المصالح المختصة أجراء جميع المراجعات والتحقيقات والفحسوس م

وتكلف كذلك بوضع وبمراقبة التطور المتعلق بالارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الاستمارات المتعلقة بتبدل اسعار الصفقات العمومية .

اللدة ؟: يجب على اللجنة ان تباشر احصاء امكانيات الانتاج الوطني وذلك بمساعدة الوزارات التي يهمها الامر وتكلف باستلام البيانات التقديرية التي تضعها الوزارات والمكاتب والمؤسسات العمومية على اساس برامجها السنوية .

#### ٢) التالسيف

اللدة و: تتالف اللجنة المركزية للصفقات من ما

- مدير التجارة الداخلية ، رئيسا ،
  - ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - ممثل للوزير الكلف بالمالية ،
  - ممثل للوزير المكلف بالتخطيط
    - ب المراقب المالي للدولة ،
  - ــ ممثل للوزير الكلف بالصناعة ،
  - ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ٧
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ه،

اللادة 7: فيما يتعلق بممارسة اختصاصات اللجنة بشان الارقام الاستدلالية ، توسع اللجنة ويزاد اليها الاعضاء المذكورون فيما يلى:

- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة ،
- نائب مدير الاحصاءات التابع للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط،
- ممثلو الهيئات المهنية المعنية بالامر ، المعينون من طرف هيئاتهم .

المادة ٧: يكون ممثل كل واحدة من الصالح المتعاقدة عضوا في اللجنة إفيما يتعلق بفحص مشاريع الصفقات والملحقات للعقود ٤ وله صوت استشارى .

#### ٣) التسيسير

المادة ٨: تعين كل وزارة او مصلحة عضوة ممثلها الدائم في اللجنة المركزية للصفقات ويكون لهذا الممثل ، في حالة وجود مانع يمنعه من الحضور ، الحق في ان ينيب عنه موظفا معينا خصيصا لهذه الغاية .

المادة ٩ : يترأس (للجنة المركزية للصفقات مدير التجارة الداخلية وفي غيابه، ممثل الوزير المكلف بالمالية، نائب الرئيس، المادة ١٠ : لا يمكن للجنة ان تتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من اعضائها وفي عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ، يحرر على الفور محضر سلبي ينقل الى علم جميع الاعضاء ملكادة ١١ : ان المقررين المكلفين بعرض الشؤون في اجتماع اللجنة يعينون من بين الاعضاء الدائمين باقتراح من وزيرهم وبموجب قرارات من وزير التجارة ولمدة سنة قابلة للتجديد،

المادة ١٢: تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل في جلسة عدية لفحص الصفقات ويمكن دعوتها للحضور في جلسة غير عادية وفي جلسة خاصة لفحص الارقام الاستدلالية وذلك بناء على طلب رئيسها .

المادة ١٣ : تجتمع اللجنة في جلسة غير عادية مخصصة للاعلام ، بناء على طلب وزير التجارة وبمشاركة الكتساب العامين للوزارات .

اللدة 13: تتداول اللجنة في آخر جلسة السنة في النقط، الرئيسية من تقريرها عن النشاط السنوى .

المادة ١٥: يتحتم على اعضاء اللجنة كتم سر الداولات م

ب ـ الاقسام الاختصاصية

اللدة ١٦ : تتضمن اللجنة المركزية الصفقات ثلاثة اقسمام وهسي:

- قسم التنظيم 6
- قسم الأسعار والارقام الاستدلالية ،
  - القسم الاقتصادى .

## ١ ـ قسم التنظيم

المادة ١٧ : يكلف قسم التنظيم بما يلى:

- اعداد نصوص تطبيق الامر المتضمن قانون الصفقات. العمومية ٤
- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة ونماذج الصفقات المتعلقة بالاشغال وبالتوريدات وبتقديم الخدمات ،
- دراسة كل اقتراح من الصالح يتعلق بتنظيم الصفعات العمومية ،

ويتألف هذا القسم من :

- ممثل رئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،
  - ــ المراقب المالي للدولة ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ِ ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ا ـ عضو من كتابة اللجنة المركزية للصفقات .

## ٢ ـ قسم الاسعار والارقام الاستدلالية

المادة ۱۸ : يكلف قسم الاسعار والارقسام الاستسدلالية بما يلي :

- اجراء جميع المراقبات والتحقيقات والفحوص الطاربة من طرف اللجنة المركزية للصفقات ،

- اعداد الارقام الاستدلالية المتعلقة بالمواد وبالاجور وبعامل التكاليف الاجتماعية المستعمل في البيانات المتعلقة بالتغيير في اسعار الصفقات العمومية ،

- اقتراح كل تعديل لكيفيات وضع الارقام الاستدلالية . ويتألف هذا القسم من :

ـ نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة ، رئيسا ،

- نائب مدير الاحصاءات التابع لوزارة المالية والتخطيط ،

- ممثل وزير الاشعال العمومية والبناء ،

- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- عضو من كتابة اللجنة المركزية للصفقات .

## ٣ \_ القسم الاقتصادي

اللَّادة 19: يكلف القسم الاقتصادي بما يلي .:

- انشاء وصيانة مجموعة لبطاقات المعلومات المتعلقة بالوردين والمقاولين المساركين أو الذين يمكن أن يشاركوا في الصفقات العمومية ،

- استعمال البيانات التقديرية المتعلقة بحاجات المصالح وذلك لاجل تخصيص الطلبات العمومية بالاسبقية للمؤسسات المقامة في الجزائر .

- اعلام المصالح بامكانيات الانتساج الوطني وبالاسمار المستعملة في الاسواق العمومية .

ويتألف هذا القسم من:

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ، رئيسا ،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل لكتابة اللجنة المركزية للصفعات .

## تسيسير الاقسسام

المادة ٢٠: أن رئيس اللجنة المركزية للصفقات يجمع دوريا رؤساء الاقسام لتحديد برنامج العمل ومواقيت تسليم اقتراحات كل قسم الى اللجنة المركزية للصفقات.

المادة ٢١: يجتمع كل قسم فى جلسة عمل ، بناء على طلب رئيس اللجنة المركزية للصفقات ويمكن له ان يدعو كل شخص يرى فائدة فى الاطلاع على رايه .

ثانيا: \_ فحص الملفات وآراء اللجنة الركزية للصفقات

المادة ٢٢ : توجه الملفات المعروضة على رأي اللجنة الى كتابة اللجنة المركزية للصفقات التى تسجلها وتدرجها فى جدول اعمال الاجتماع اللاحق وتحويلها الى المقرر .

المادة ٢٣ : لا يمكن فحص اي مشروع لصفقة او لعقد ملحق اذا لم يكن مدرجا في جدول الاعمال او لم يكن مصحوبا بتقرير عن التقديم موقع من طرف الموظفين الذين شاركوا في اعداده ويحفظ هذا التقرير عند كتابة اللجنة .

- المادة ٢٤ : يجب أن يتضمن التقرير من التقديم ما يلي : بيان نوع ومدى الخدمات الواجب انجازها ،
- بيان وقائع القضية اذا كانت لقيت مشاكل عند اعداد المشروع ،
- تعليل اختيار الاجراءات في جميع الحالات التي يلجا فيها الى المناقصة أو ألى الطلب لتقديم العروض ،
  - تبرير اختيار المورد أو المقاول المحتفظ به .

المادة ٢٥ : ان كل ملف صفقة مبرمة بعد دعوة المتنافسين يجب ان يتضمن محضر اللجنسة التي فتحت وفحصمت العروض .

المادة ٢٦ : يجوز للجنة اذا رات ان الملف العروض عليها يتطلب تكملة من المعلومات ، ان تؤجل اتخاذ مقررها الى اجتماع لاحق .

المادة ۲۷: ان كل ملف معروض عند اجتماع اللجنة يجب ان يكون موضوع تقرير مكتوب على الآلة الكاتبة تلخص فيه الشروط الاساسية وتقيد فيه ملاحظات المقرر.

المادة ٢٨: أن رأي اللجنة يشمل مراعاة التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية والعلاقات المالية للصفقة ومطابقة الصفقة للمتطلبات الاقتصادية .

اللادة ٢٩: تثبت المداولات بتصويت يتم باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

اللدة ٣٠: تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر يوقعها الرئيس وتوجه الى الاعضاء الدائمين .

المادة ٣١ : يكتسى رأي اللجنة طابعا الزاميا ويجب على المصالح المتعاقدة أن تمتثل للتعليمات التي يتضمنها .

المادة ٣٢ : يجوز لوزير التجارة ووزير المالية والتخطيط ان يخالفا رأي اللجنة بمقرر مشترك ومعلل وتوجه المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء طلب المخالفة في آن واحد الى الوزيرين المعنيين .

## ثالثًا: \_ كتابة اللجنة المركزية للصفقات

المادة ٣٣ : ان كتابة اللجنة المركزية للصفقات الموضوعة تحت اشراف رئيس اللجنة تكلف بما يلي :

- تركيز وتوجيه جميع المستندات التي تهم اللجنة ،
  - ـ اعداد اجتماعات اللجنة واقسامها ،
  - تحرير محاضر الجلسة وآراء اللجنة ،
    - القيام بالاتصال بين الاقسام ،
- ـ اعداد مشروع التقرير عن النشاط السنوى للجنة ،
  - جمع ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية ،
    - وبصفة عامة القيام بجميع الاعمال .